

سنن البيهقي الكبرى

12728 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري أنا بن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال ي لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله أفركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله الخمس وكان رسول الله يطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمرًا وعشرين وسقا شعيرًا فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي فقال لهن من أحب منكن أن أقسم لها نخلًا بخرصها مائة وسق فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها ومن الزرع مزرعة خرم عشرين وسقا فعلنا ومن أحب أن نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا